ويكفي القصر لبيع وسلم
ثم المبادلة ايضا الا امترا
فاعمد لذي بيوع الاجل
يجوز مطلقا على نسق
اعتبر الممنوع اولا وما
وان يكن اكثر فالمنع بدا
في بيع ما فيه الخصومة اختلف
وثبت الغصب وحكما ينقض
والخلف ان نعود المبتاع هل
في بيع مستحق نع يكفي
وعهدة العيب والاستحقاق
المشتري جهل لما اعلم
اما المعوض له فهي عليه
لا الغاصب والوصي ولا عليهما
وان در المبتاع بعد البيع ان
وكيله بها او اراد النقض
حيث يجيز المستحق ذا الشرا
تلك الاجازة التي تنشا
ان كان بالعرض الا ان شرط
بعد اعتراف او يكون واقع
ومشتر اراد بيعا واشترط
بحضرة جاز بلا شهادة يرى
اذ بايع فيه كموهوب له
كانت لمشتر بفساد انبرا
وذا بعد القبض اما قبله
حيازة او قرض نفع سجلا
ومنعوا الثنيا لدى الابتداء
يفسد وفاق فيقيمه كمن
وان بدا الدين مدرا والحميل
على البقاء وان موقف يلي
وان به البائع بعد العقد
وكم له من نفع ما فيهم تنصب
ومن يبيع عن غيره او يشتري

كذا اذا ان نفع بجزء السلم
لتهمة القصر لما قد منعوا
فاحفظا اخرا ضابطهما وحصل
وان في احتقاق كل منهما
رجع ثم الغ ما بينهما
لا كثيرا انواعه وكثر في
اطلاق غير كمقصود عرف
ثم لا يجوز بيعهما فيمته
عقد كذا او دواهم حصل
والثمن الذي به قد اشترى
على الذي باع على الاطلاق
كذا اذا بين كل منهما
لانه كبائع فيما اردتم
وان يبع هو او من يعلم
بائعه وكيل غير وكما
في نقل عهدة المبيع اختلفوا
من بائع او غيره او الكرا
وعهدة المشتري او الموكل
بأنه البائع بلا شك
ثالثها يجوز ما لم يحصل
عهدته لبائع له من حظ
ان مات بائع بثنيا انتقلت
ومشتر كواهب في اصله
ثمة مثل بيع فساد او سلف
فالاتفاق رد ما استغله
والمشتري اسوة كل الغرما
الا الى اجل الا استثنى
وليس يلزم بثنيا التشفيع
فبيع او احيل مثل ذا دخيل
ثالثها بطلان شرط قد جرا
فرد ما لم يلزم بمثل العقد
من بائع مال نفسه او اشترى
فتثبت الغبن فيما امه

والدين بالدين وكم اخرا
حل بيوع اجل قد عرفوا
ان اجل او ثمن قد اتفق
ففيه تفصيل لعموم علما
وان يكن اول جوز ابرا
فعرضه فيما امور منعت
لغير غاصب وهو منكر
كثمن او لا واكثر بينهم
لثمن وعاصر ينكر
مختلف بالضعف والثلث ترى
وان يغل الى وكيل او على
وحلف الوكيل اعظم بيمها
كذا الشريك والمقارض اعلما
بالبيع للغير عنهما ان يسلم
فهو بالخيار الا ان رضي
عن بائع لمستحق يحلف
مبتاعهما انه برا او انشاء
على الذي باع وقيل ولي
وفي جواز شرطهما للبائع
والا يضر الاعتراف وقيل
ثالثها ان كان بيع او شرا
لوارث والعكس فالوا يحلف
وفي الدعوى الطوع بما ادا ...
في بيعها والخراج يختلف
ومثله ان قصر الذهب بلا
ان انتفى القبض كما قد علما
وشفعة بثمن فيه وان
في الطوع والشرط وفاق بان فبيع
ومن يبيع بثمن مؤجل
وحجة البيع الذي قد عقدا
لانه اسقط حقا لم يجب
في رد بالغبن خلف قد جرى
بالاتفاق كالوصي والوكيل
والغبن.

والغبن قيل الثلث او خلف المثيل
ثم له النقض نعم وقيل لا
عما يغيب مبتاع بدا
والعيب ان يحدث وكم يدخل الذي
تواضع وبعد الا ما حكموا
الا اذا اقتضى انما اخ عنه
او للضمان ان بعهدة سما
وان يرد حملا فقيل الشهر
من قبل اربع وعشر وارسلا
من استغل من بيوع الغير فهل
خرج الضمان شبهة فلا يسمى
ومن بعكس حاله رد الكل
ثبوتا او نفيا لغير ح فاسمعا
وحيثما تعارض الا صلان
بشبهة لابن جزي ذا وقع
وان يكن ذا الحد بعقد الاشترا
الرد لا لرفيق بذكر
وان يكن بعد انعقاد البيع
سكت او لا قبله والسلام
وليس من اسقاطه حق لم يجب
لم يعلم العيب كثيرا ذا انبرا
والصلح عن عيب بعيب العلم به
ذا عوض لا اسقاطه لحق دووا
جاز عليهما وان الى اجل
للبيع والسلف فالا من وعى
مبتاع من ملحا او من خبيرا
بثمن فض بشفع قد جرى
كبيع خلعة ومال العبد
عليه وطئها الذي الاجل تبع
ثم يبيع للوصي على اليتيم
اذ انتفى الجوار كان ضر اعلما
فما مضى من عقد ملا او
يسكنه عن غيرها فلا بد فتي

وقيل بالثاني ادعى غيره
ان كمله وقيل بل ما افاد بلا
والرد بعد الغيب مطلقا هو فقد
ضمان مشتر فتحصيص بدا
وان نقل او ليس من بلد عنى
قبل الشرا او بعهدة ثبت
والحمل عيب في العلي واختلف
ثلاثة من دون ...
وان به رد ف وبعده كمهر
بأخذ منه غلة قد استغل
وعليه وجب الضمان او
فمن استغله ووفا فاعتبر
كمشتر ثم استحق من بعد
في رد الغلة قال فولا ن
لمشتر اشهر ان لا ... جعلا
فهو من بيع البراءة ...
وان يكن بعد بحكم من نص
وليس شرطا او بغير وضع
لانه من هبة المجهول او
كجائحة اذ هو كامر ويجب
ثم محل ذا الطوع الذي
فيه لنحل قاسم والشبه
كمشتر العيب بنقص وبعد
بالبعض والعيب بعض فد حصل
وان يكن قبيل نقص امتنع
صورها ست ثلاثون ترى
وما يجوز تبعا فيه اشترط
والزرع والثمار مع العبد
وشبهها المفرقا ان ذكرا
عليهم من بكل ما ابهموا
بعد الكثر انما تسبب لا انحصار
كراء والشافع للثاني اجعل
ان يكن الاولى وبعد عن منه

ثالث وان لم يعرف الثلث اجرى
ونقضه المشهور ان فيه
لا شفعة في الجانبين تونع
كما في من العهدة او
كما في اخذا ذا الا رد في
بل رد ها العيب فيما
فيه لدى الوضيع على ما قد ...
رد في سه كذا اذ الحكم كما
عيب حملها او رد ها ...
في ذا التفصيل لا جلب ثمة
بيع بشبهة لهم ما قد حكموا
فعينه اقتضى الحد البيان معا
وعكسه غاصب مسكني وافترا
كغاصب ومن يوقعه التشفيع
بالعيب بالعيبه وجوده واسمعا
وفيه اقوال لهم وشهروا
رد لجمله مقابل كمن
وليس للذ اشترى فيما
من ليس في جملة قد استوى
وبعضهم فيه بما اخ
فد جملا من عيوب واحتمع
فوان مثل بيع بعيب العيب او
والصلح مطلقا معجل فقد
جمد كنحل فاسم امنعا
لا شبهة لسلف به التشفيع
ومن بدا الرد اذا اما ضرا
بقاء متبوع تشيع من ...
حرمته ام ولد اذ احرم
اولاد محجور بصيغة الشرا
مثل ما في الجهل كالاصلي كما
لم اجاز المستحق ذا الكرى
وضاره اقتضاه حد ثبتا
فاضحى للغير الذ بعد تثبت

Copyright © King Saud University